

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على تسويق خدمات الإنترنت وبيوعات خدمات الإنترنت عبر مفتاح الإنترنت الجوال "3G" والألياف (fibre optique) وعلى بيوعات التجهيزات عن طريق الموزعين.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 06 مارس و 19 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة:

(1) نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات تسويق خدمات الإنترنت (ADSL) بالنسبة لشركتكم التي سوف تتحصل على صفة مزود لخدمات الإنترنت وكذلك النظام المطبق بالنسبة إلى الأتوة على الإتصالات ومعلوم الطابع الجبائي على بيوعات خدمات الإنترنت عبر مفتاح الإنترنت الجوال "3G" وكذلك على خدمات الإنترنت ذات التدفق العالي عبر الألياف (fibre optique).

(2) هل تعتبر عمليات تسويق المعدّات على غرار الهواتف الجوّالة وأجهزة الربط بشبكات الإنترنت (Fly box) ومفاتيح الإنترنت الجوّال (clé 3G) للموزعين موضوع الفواتير بيوعات.

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

(1) بالنسبة إلى عمليات تسويق خدمات الإنترنت

أ. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يخضع رقم المعاملات المنجز من قبل شركتكم بصفقتها مشغل شبكة اتصالات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وتطبق هذه النسبة على :

- عمليات تسويق خدمات الإنترنت (ADSL)،
- خدمات الإنترنت عبر مفتاح الإنترنت الجوال "3G" وخدمات الإنترنت ذات التدفق العالي عبر الألياف (fibre optique) ،

ب. في مادة معلوم الطابع الجبائي

طبقا لأحكام الأعداد من 8 إلى 8 رابعا من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يطبق معلوم الطابع الجبائي على بطاقات تمويل وفواتير الهاتف، وبالتالي فإنّ خدمات الإنترنت سواء عبر مفتاح الإنترنت الجوّال أو عبر التدفقّ العالي عبر الألياف وسواء كانت مسبقة أو مؤجلة الدفع تكون خارج ميدان تطبيق معلوم الطابع الجبائي.

هذا وفي صورة فوترة المكالمات الهاتفية وخدمات الإنترنت ضمن نفس الفاتورة، يجب بيان كلّ مبلغ على حدة قصد توظيف معلوم الطابع الجبائي على مبلغ المكالمات الهاتفية فقط وفي خلاف ذلك يوظّف المعلوم على كامل مبلغ الفاتورة.

هذا ولا يستوجب المعلوم في صورة اعتماد آلية الدفع المسبق عن طريق بطاقات تستعمل حصرا لتمويل خدمات الإنترنت.

ج. في مادة الأتاوة على الإتصالات

طبقا لأحكام الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 يخضع رقم معاملات مؤسسات الإتصال السلكية واللاسلكية والتي لها صفة مشغّل شبكة إتصالات للأتاوة على الإتصالات بنسبة 5%.

هذا وتؤخذ بعين الإعتبار بيوعات خدمات الإنترنت عبر مفتاح الإنترنت الجوّال "3G" وخدمات الإنترنت ذات التدفقّ العالي عبر الألياف لضبط رقم المعاملات الخاضع للأتاوة على الإتصالات.

(2) بالنسبة إلى عمليات تسويق المعدات

تعتبر عمليات تسويق الهواتف الجوّالة وأجهزة الربط بشبكات الإنترنت (Fly box) ومفاتيح الإنترنت الجوّال (clé 3G) للموزعين بيوعات وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي